39 - سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحناط قال Y سأل عمر بن الخطاب الناس فقال : أيكم سمع رسول ا A قال في الجد شيئا ؟ فقال رجل : أنا فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت وقال آخر : لي علم يا أمير المؤمنين ! ماذا أعطى الجد أعطاه ثلث ماله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت قال آخر : لي علم ماذا أعطاه أعطاه نصف ماله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت قال آخر : لي علم ما أعطاه قال : أعطاه المال كله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت فلما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر وأعطاه ثلث ماله مع الأخوة وأعطاه نصف ماله مع الأخ وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث